

عدد التعرّيفة الديوانية	بيان المنتجات
م 11 - 27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2008.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008 يتعلق بالتخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة على بعض المنتجات البترولية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات،

وعلى تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بجباية المنتجات البترولية والكهرباء والغاز،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على المنتجات البترولية المدرجة بالعدد 10-27 و11-27 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

عدد التعرّيفة الديوانية	بيان المنتجات
م 10 - 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.